المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني بالاجماع انما ينفذ البيع الاول ولو باع الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع والحيل وكذا البيع الاول ههنا لانه انفسخ البيع الاول لما عرف ان في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع باي وجه وصل ينفسخ البيع والمغصوب في يد المالك فينفسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق هذا في الجامع الصغير وقال في الاصل عن ابي حنيفة رح روايتان ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره بطل البيع بطريان الملك البات على الملك الموقوف المشتري على ان البائع بالخيار واذا باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ بالاجماع والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع اما العتق نفذ البيع والعتق بالاجماع وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين الغاصب اذا آجر المغصوب بالاجرة فان هلك المغصوب من عمل الغاصب او من غير عمله وضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة في ضمان القيمة ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما اذا كان الغاصب غنيا او فقيرا والصحيح انه انما يجوز اذا كان فقيرا ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه وماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب لا يستعين الغاصب بما فضل في اداء الثمن. وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجرة وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها ولعب المسئلة منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف عندنا **نوع آخر** في رد المغصوب

وفي فتاوى النسفي بقرة غصبها رجل ثم غصبها غاصب آخر من الغاصب الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب ليعجز عن الاسترداد منه مجاهرة بنفسه وبقضاء القاضي بالبينة ثم ان غاصب الغاصب استردها بالسلطنة وعجز المالك عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب او القيمة وفي الفتاوى رجل غصب عن صبي شيئا ثم رده عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرأ وفيه ايضا رجل استهلك ثوبا لرجل ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها يجبر على القبول وفي الوديعة وغصب العين يتحقق بالتخلية حتى يبرأ بالوضع بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان واخذ من حجره وذهب وهلك المختار انه يبرأ عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبرأ وفي الاصل رجل غصب ثوبا ثم اكسى الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه او كان طعاما فذوقه حتى اكله برئ عن الضمان عندنا وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذلك لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد وذكر الامام السرخسي رح اعاد المسئلة في آخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها ونفقت عنده واقام الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد رح لا يضمن وعند ابي يوسف رح يضمن فمحمد رح فرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم **نوع آخر** في كيفية الضمان

وفي التجريد لو غصبه دراهم في بلدة او دنانير فطالبه بها في بلدة آخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة

وان اختلف السعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد آخر والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان ياخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان قيمتها اقل من مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذها في المكان الذي غصب ولو وجده في البلد الذي غصبه وقد انتقص السعر لم يكن له خيار ولو كان العين المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال وكان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في المكان الذي غصب او اكثر يرد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كان القيمة في المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل

جنس آخر في غصب العقار والضياع وما يتعلق به رجل قلع نالة من ارض رجل وغرسها في ملكه الارض في ناحية فكبرت فالشجرة للذي غرسها وعليه قيمة النالة يوم قلعها ان كان قلع الشجرة يضر بالارض يعطيه صاحبها قيمتها وان لم يضر يؤمر بالقلع رجل قلع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ومعرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار ويضمنه قيمة النقصان قائما فان كانت قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة سواء لا شيء عليه رجل اراد سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن نهر مغصوب اراد انسان التوضي او الشرب منه ان حول النهر عن موضعه يكره وان لم يحول لا يكره رجل غصب طاحونة لجري ماؤها في ارض غيره من غير طيب صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شراء ولا اجارة ولا طحنا ما جورا ولا عارية ولو غصب مكانا وعمل فيه ودج يطيب له الربح لان الربح حصل بالتجارة رجل اراد ان يمر في ارض غيره ان كان له طريق آخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق آخر له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك لانه واحد والا لا واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة بمقابلة الصريح لغو وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه واما المرور في الطريق المحدث ان كان صاحبه هو الذي جعل ملكه طريقا جاز له المرور وان لم يعلم ذلك ولكن لا يعلم ايضا انه غصب كذلك الجواب كذا نقل عن مشايخ بلخ بناء على ان المرور في ارض الغير اذا لم يكن فيه ضرر هل مباح اختلف المشايخ رحهم فيه الاكل من ارض المحوز وهي التي تسمى بالبادستية ونعني بها ديون لا يطيب للاكرة ذرى الكرم والاشجار ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة ولا لغيرهم وان لم تعرف طاب وهذا في نصيب الاكرة اما في نصيب بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق وان لم يفعل اما ثم الشبهة الى الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف رح والمكروه عندهما فيه والمختار ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحهما انه الى الحرام اقرب وعن محمد رح كل مكروه حرام ما لم يتم الدليل بحلاله وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)